

Distr.: General
16 January 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٦٣٣/٢٠١٤ **

المقدم من: ي. س. (يمثله المحامي جون فيليب سويني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الموضوع: الإبعاد إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للتعذيب

المسائل الإجرائية: المقبولية - ادّعاءات ظاهرة البطلان

المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية

مواد الاتفاقية: ٣ و ٢٢

١-١ صاحب الشكوى هو ي. س.، وهو مواطن سريلانكي من الإثنية التاميلية، وُلد في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وهو ملتمس لجوء رُفض طلبه في أستراليا وكان يواجه، وقت تقديم البلاغ، خطر إبعاد وشيكاً. وادعى أنه سيتعرض، في حال إعادته إلى سري لانكا، لخطر الاحتجاز والتعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثّل صاحب الشكوى محام هو جون فيليب سويني.

* اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السعدية بلخير، وأليسيو بروني، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان، وجنس مودفيغ، وسبانا برادهان - مالا، وأنا راکو، وسيباستيان توزيه، وكينينغ ترانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00602(A)



* 1 7 0 0 6 0 2 *

١-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحب الشكوى ما دامت شكواه قيد النظر. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، رفضت اللجنة، عن طريق المقرر نفسه، طلبين قدامتهما الدولة الطرف في ٣١ آذار/مارس و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لرفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ ولد صاحب الشكوى في فالایشيني بمنطقة باتيكالوا في المقاطعة الشرقية من سريلانكا. واعتباراً من عام ١٩٧٥، بدأت جماعات مسلحة في تلك المنطقة تجنيد الشباب بهدف إلحاقهم ببرامج تدريب عسكري. وفي عام ١٩٨٥، فر صاحب الشكوى إلى كولومبو خوفاً من أن يُجنده بالقوة إحدى تلك الجماعات. وفي عام ١٩٨٧، عاد إلى فالایشيني حيث تعرّض للاختطاف على يد منظمة تحرير تاميل إيلاام. واحتُجز في أحد المعسكرات التابعة للمنظمة وأرغم على العمل طاهياً في مطبخ هذا المعسكر. وفي تاريخ غير محدد، فرّ مجدداً وعاد إلى كولومبو.

٢-٢ وظل صاحب الشكوى محتبئاً في كولومبو حتى عاد إلى قريته في عام ١٩٩١. واحتجز والده في المعسكر أثناء فترة احتبائه في هذه المدينة، وتعرض للاستجواب والتعذيب لمدة يومين كردّ انتقامي على فرار صاحب الشكوى.

٢-٣ في وقت لاحق من عام ١٩٩١، حصل صاحب الشكوى على جواز سفر وفرّ إلى المملكة العربية السعودية ومكث فيها حتى عام ٢٠٠٦، باستثناء رحلتين قصيرتين قادته إلى سري لانكا، وتوجه بعد ذلك إلى دبي. وفي عام ١٩٩٩، أُلقي القبض على عمه صاحب الشكوى، ت. م.، بتهمة الإرهاب ووضعت في السجن.

٢-٤ وأثناء فترة وجود صاحب الشكوى في دبي، تلقى تهديداً من حركة نمور تحرير شعب التاميل (تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال) بقتل زوجته وأطفاله. وأجبر عناصر من الحزب زوجته على مغادرة منزلها العائلي وشرعوا في استخدامه كمكتب. وقدمت زوجته شكوى إلى الشرطة المحلية، ولكن دون جدوى. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بعث إليها الحزب رسالة يطالبها فيها بدفع مبلغ من المال، وأرفقها بتهديد بالقتل.

٢-٥ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، غادر صاحب الشكوى دبي، وعاد إلى سري لانكا لينضم إلى زوجته. وعمل بعد عودته إلى سري لانكا سائقاً لعربة جرّ. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أقلّ صاحب الشكوى من محطة القطار شخصاً طلب منه أن يوصله إلى أحد مكاتب الحزب الديمقراطي لشعب إيلاام. وبعد ذلك بوقت قصير، أوقفت الشرطة المحلية صاحب الشكوى. واستجوب هو والراكب الذي كان معه واحتجزا لفترة قصيرة. وأثّهم صاحب الشكوى أثناء التحقيق بنقل أحد أعضاء حركة نمور تحرير تاميل إيلاام.

٢-٦ وبعد تلك الحادثة، وضعت السلطات السريلانكية صاحب الشكوى تحت المراقبة وأصبح باستمرار عرضة للاحتجاز والتأخير عند نقاط التفتيش. وأبلغه سائقو عربات الجرّ الآخرون بأن الشرطة تستفسر عن هوية الركاب الذين يُقلّهم وعن الوجهات التي يقصدونها.

٢-٧ وقرر صاحب الشكوى، جراء هذه المضايقات المستمرة وخوفاً من تزايد وتيرتها، الفرار مرة أخرى، ولكن إلى أستراليا هذه المرة. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، غادر سري لانكا بطريقة غير قانونية على متن أحد القوارب، ووصل إلى أستراليا في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢-٨ ولدى وصول صاحب الشكوى إلى أستراليا، أبلغته زوجته أن إدارة التحقيقات الجنائية السريلانكية تجري تحريات عن العدد الكبير من الرجال الذين غادروا القرية وسافروا إلى أستراليا وأنهم يسألون عن مكان وجوده، وطلب منها تقديم مبلغ من المال. ورفضت دفع أي مبلغ واعتقلت عقب ذلك.

٢-٩ وبعد وصوله إلى أستراليا قدم صاحب الشكوى، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلباً للحصول على تأشيرة حماية. ورفض شخص مفوض من وزير الهجرة وحماية الحدود هذا الطلب في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي تاريخ غير محدد، قدم طلباً إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لإعادة النظر في هذا القرار، ولكن طلبه رُفض في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. وقدم بعد ذلك طلباً للحصول على إذن بالتماس مراجعة قضائية، ولكن طلبه رُفض في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، التمس صاحب الشكوى من وزير الهجرة وحماية الحدود تدخلاً وزارياً بموجب المادتين ٤١٧ و ٤٨٨ بآء من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، ولكن طلبه رُفض في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وخلصت السلطات المحلية المعنية بالهجرة إلى عدم اتساق تصريحات صاحب الشكوى وادعاءاته، ورأت أن خوفه من الاضطهاد لا يستند إلى أسس سليمة، ولم تقتنع بأنه سيكون مستهدفاً حقيقياً في حال عودته إلى سري لانكا. ويدّعي صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣- دفع صاحب الشكوى بأنه سيتعرض في حال إعادته إلى سري لانكا التي غادرها بطريقة غير قانونية، للاعتقال لدى وصوله وسوف يُستجوب ويُتهم ويودع الحبس الاحتياطي بسبب المخالفات المتعلقة بمغادرة البلد بصورة غير قانونية. وادّعى أنه سيواجه، بسبب انتمائه إلى طائفة التاميل الإثنية، خطراً حقيقياً يعرضه للتعذيب والمعاناة من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي السلطات السريلانكية. وعلاوة على ذلك، فهو يخشى أن تستغل السلطات أصله الإثني ذريعة لاعتباره مؤيداً سياسياً لحركة نمور تحرير تاميل إيلام. وقد تعزز هذا الخوف نتيجة ما تعرض له والده وعمته من معاملة قاسية بسبب هذه الشكوك. ومن ثم ادّعى صاحب الشكوى أن ترحيله إلى سري لانكا سيشكل، في حال تنفيذه، انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٣ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٥، دفعت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة لأنها من الواضح لا تستند إلى أي أساس وفقاً لأحكام المادة ١١٣(ب) من النظام الداخلي للجنة. وأضافت أنه في حال رأت اللجنة أن الادعاءات مقبولة، تؤكد الدولة الطرف أنها تفتقر إلى أية أسس موضوعية لعدم دعمها بأدلة كافية تثبت وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية.

٤-٢ ودفعت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى، وهو مواطن سريلانكي من الإثنية التاميلية، وصل إلى أستراليا على متن أحد القوارب. ولم تكن مجوزته تأشيرة صالحة لدخول أستراليا، وقد اعتقل إثر وصوله. وظل محتجزاً في مركز احتجاز المهاجرين حتى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حيث منحت له تأشيرة مؤقتة (عامة) انتهت صلاحيتها في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤-٣ ودفعت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى ادعى أن ترحيله إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، لأنه سيتعرض على يد السلطات السريلانكية للاعتقال التعسفي والسجن والاستجواب بسبب مغادرته غير القانونية لسري لانكا والاشتباه في صلته بنمور تحرير تاميل إيلام. وادعى أيضاً، فيما يبدو، وجود خطر فعلي قد يعرضه لمضايقات مستمرة تصل إلى حد التعذيب على يد جماعة حركة نمور تحرير شعب التاميل وإدارة التحقيقات الجنائية السريلانكية إذا أرغم على العودة إلى موطنه الأصلي في منطقة باتيكالوا.

٤-٤ وأكدت الدولة الطرف أن المادة ٣ من الاتفاقية تنص على التزام الدول الأطراف بعدم إعادة أي شخص إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب^(١). وأن آراء اللجنة المتعلقة بقضية غ. ر. ب. ضد السويد تفيد بأنه يتعين تفسير الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ بالرجوع إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية^(٢). ويتعين، بموجب ذلك التعريف، توافر عدة عناصر لكي يشكل الفعل تعذيباً. ويجب أولاً أن يتسبب الفعل في حدوث ألم أو عذاب شديد للشخص. وقد يكون هذا الألم جسدياً أو عقلياً. وثانياً، يجب أن يمارس بصورة متعمدة على هذا الشخص بغرض الحصول منه، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعترافات، أو معاقبته على فعل يشتبه في أنه ارتكبه أو تخوفه أو إكراهه هو أو أي شخص آخر، لأي سبب يقوم على تمييز أيّاً كان نوعه. وثالثاً، يجب أن يرتكب الفعل أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية^(٣). ويجب تقييم كل حالة استناداً إلى وقائعها. ويتوقف تحديد ما إذا كان التصرف يشكل تعذيباً على طبيعة الفعل المزعوم. ويقتصر الالتزام بعدم الإعادة القسرية، المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية، على التعذيب ولا يشمل خطر التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤). وتقتضي المادة ٣ أيضاً، في حال تبين أن الفعل المزعوم سيشكل تعذيباً، وجود "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد" بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب. أي، يجب أن يكون صاحب الشكوى معرضاً لخطر متوقع وحقيقي وشخصي للتعرض للتعذيب. وذكرت اللجنة أيضاً أن الخطر يجب أن يكون "شخصياً وحقيقياً"^(٥). ولكي يثبت أن دولة طرفاً ستتهدك التزاماتها بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يُخلص إلى أن فرداً ما معرض شخصياً لخطر التعذيب إن أعيد إلى بلد ما. ولا يشكل وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما، في حد ذاته، سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ولا بد من وجود أسباب محددة تدل على أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر^(٦). ولذلك، يجب أن يقدم صاحب الشكوى أسباباً إضافية تثبت أنه سيتعرض شخصياً للخطر^(٧). ويقع على صاحب الشكوى عبء إثبات وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بأن يتعرض للتعذيب عند تسليمه أو إبعاده، ويجب تقييم الخطر بناء على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك^(٨).

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، تانيا بايز ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١٤-٥.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، غ. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥.

(٣) انظر التعليق العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر غ. ر. ب. ضد السويد، الفقرة ٦-٣.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٧٧، ه. م. ه. / ضد أستراليا، القرار المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٥.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، ر. ضد هولندا، القرار المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

٤-٥ ودفعت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ١١٣(ب) من النظام الداخلي للجنة لأنه يبدو جلياً أن هذه الادعاءات لا تستند إلى أدلة. وبموجب المادة نفسها، يتحمل صاحب الشكوى مسؤولية إثبات وجاهة البلاغ لأغراض المقبولية^(٩). وتشير حكومة أستراليا مع الاحترام بأن صاحب الشكوى لم يفعل ذلك. وإذا اعتبرت اللجنة ادعاءات صاحب الشكوى مقبولة، فإن حكومة أستراليا تدفع أيضاً بأنها لا تستند إلى أسس موضوعية.

٤-٦ ودفعت الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاءات صاحب الشكوى حظيت بدراسة دقيقة على يد مجموعة من متخذي القرارات على الصعيد المحلي، بما في ذلك وزارة الهجرة وحماية الحدود، خلال البت في طلب تأشيرة الحماية الذي قدمه صاحب الشكوى، وخضع قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لمراجعة قضائية من طرف محكمة الدائرة الاتحادية لأستراليا والمحكمة الاتحادية لأستراليا. وقُيِّمت أيضاً ادعاءات صاحب الشكوى خلال عملية التدخل الوزاري^(١٠). ونظرت بدقة في ادعاءات صاحب الشكوى أيضاً جهات محلية وخلصت إلى أنها تفتقر إلى المصدقية ولا تتصل بالتزامات حكومة أستراليا المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. وعلى وجه التحديد، قُيِّمت ادعاءات صاحب الشكوى وفقاً لأحكام الحماية التكميلية الواردة في الفقرة الفرعية ٣٦(٢)(أ) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، التي تعكس التزامات الحكومة بعدم الإعادة القسرية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤-٧ وأكدت الدولة الطرف أن الأدلة التي أوردها صاحب الشكوى في إفاداته بُحِثت بشكل شامل وفقاً للإجراءات الإدارية والقضائية المحلية. وأحالت إلى تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣، الذي أفادت فيه اللجنة بأنها تقيم وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع التي تخلص إليها هيئات الدولة الطرف المعنية، لكونها ليست هيئة استئناف أو هيئة قضائية^(١١). وطلبت الدولة الطرف إلى اللجنة قبول إفادتها بأنها أجرت تقييماً شاملاً لادعاءات صاحب الشكوى في إطار إجراءاتها المحلية، وما خلصت إليه من أنها غير مديونة له بتنفيذ التزامات الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وأن الدولة الطرف تأخذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على محمل الجد وتنفذها بحسن نية من خلال إجراءاتها المحلية المتعلقة بالهجرة.

٤-٨ وأقرت الدولة الطرف بأن "الدقة التامة قلّما تكون متوقعة من ضحايا التعذيب"^(١٢). وقد أخذت الجهات المحلية المتخذة للقرارات في الاعتبار ضرورة التسامح إلى حد ما مع الأخطاء والتناقضات التي شابَت إفادة صاحب الشكوى. فقد أقر متخذ القرار، على سبيل المثال، لدى تقييم الطلب الذي قدمه صاحب الشكوى للحصول على تأشيرة الحماية، بضرورة مراعاة الصعوبات التي كثيراً ما يتعرض لها ملتمسو اللجوء.

٤-٩ ودفعت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى الواردة في البلاغ قد بُحِثت في إطار الإجراءات المحلية التالية: طلب تأشيرة الحماية؛ وإجراء مراجعة مستقلة للأسس الموضوعية

(٩) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٤.

(١٠) تحول المادة ٤٨ بآء من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ الوزير سلطة السماح للمتمس اللجوء في أستراليا بتقديم طلب جديد للحصول على تأشيرة حماية إذا رأى الوزير أن في ذلك خدمة للمصلحة العامة، وذلك بعد رفض أو إلغاء طلب تأشيرة الحماية السابق الذي قدمه في أستراليا. وتحول المادة ٤١٧ من هذا القانون الوزير سلطة الاستعاضة عن قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين بقرار أكثر ملاءمة إذا رأى الوزير أن في ذلك خدمة للمصلحة العامة.

(١١) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٩(أ).

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٢١، آلان ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣.

من قِبَل محكمة مراجعة قضايا اللاجئين؛ وإجراء مراجعة قضائية من قِبَل محكمة الدائرة الاتحادية لأستراليا والمحكمة الاتحادية لأستراليا؛ وطلب التدخل الوزاري.

٤-١٠ وقد قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على تأشيرة حماية في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢. وحصل على تأشيرة مؤقتة (عمامة) (الفئة الفرعية ٠٥٠) في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ريثما تبت وزارة الهجرة وحماية الحدود في طلبه. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رُفض الطلب الذي قدمه للحصول على تأشيرة الحماية. وأجرى متخذ القرار، بمساعدة مترجم فوري، مقابلة مع صاحب الشكوى ونظر في مستندات أخرى ذات صلة، مثل المعلومات القطرية التي قدمتها وزارة الخارجية والتجارة. وراعى متخذ القرار الظروف التي مرّ بها صاحب الشكوى، بما في ذلك الشهران اللذان قضاهما في الخدمة الإجبارية في أحد المعسكرات التابعة لمنظمة تحرير تايميل إيلاام في عام ١٩٨٧، وسجّل المبالغ التي أُجبر على دفعها لحركة نور تحرير تايميل إيلاام، ومهنته كسائق عربة جرّ، وانتماؤه إلى طائفة التاميل الإثنية، ووضعه كملتمس لجوء رُفض طلبه.

٤-١١ ولاحظ متخذ القرار تمكّن صاحب الشكوى من الحصول على جواز سفر سريلانكي ومروره المتكرر عبر نقاط التفتيش الحكومية، بما فيها المطار الوطني، وهو ما يدل على أنه لم يكن محلّ اهتمام السلطات السريلانكية. ولم ير متخذ القرار، بعد أن استعرض المعلومات القطرية ذات الصلة، وجود خطر حقيقي بأن يتعرض صاحب الشكوى للاضطهاد إذا ما أُعيد إلى سري لانكا. ونظر متخذ القرار فيما إذا كان صاحب الشكوى يستحق الحصول على الحماية بموجب المادة ٣٦(٢)(أ) من قانون الهجرة، التي تؤدي إلى تنفيذ التزامات الحكومة الأسترالية المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية. وتنطبق تلك الأحكام حينما يقتنع متخذ القرار بأن هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بأن يصيب شخص من غير المواطنين ضرر جسيم كنتيجة لازمة ومتوقعة لإبعاده. ويتعلق أحد العوامل ذات الصلة بمطالبات الحماية التكميلية التي قدمها صاحب الشكوى، بالمضايقات التي قد يتعرض لها على يد جماعة حركة نور تحرير شعب التاميل. إذ يُدعى أن تلك الجماعة قد طردت زوجة صاحب الشكوى وأبناءه من منزله في عام ٢٠٠٧ حينما كان هو في دبي. وقد عاد صاحب الشكوى في محاولة لاسترجاع ممتلكاته، ولكن الحركة رفضت التخلي عن المنزل. وتمكّن صاحب الشكوى وزوجته، بعد بضعة أشهر، من استرداد المنزل بمساعدة شيخ القرية. وأفاد صاحب الشكوى، في المقابلة التي أجراها معه متخذ القرار، بأن الجماعة ظلت تثير في وجهه المتاعب بشكل مستمر بسبب تلك الحادثة. ومع ذلك، لاحظ متخذ القرار أن صاحب الشكوى لم يبلغ عن مضايقات لاحقة واستطاع العيش في منزله لمدة أربع سنوات أخرى بدون حوادث. وخلص متخذ القرار إلى أن صاحب الشكوى لن يتعرض لخطر حقيقي يترتب عليه ضرر جسيم إذا أُعيد إلى سري لانكا. ورفض متخذ القرار طلب تأشيرة الحماية الذي قدمه صاحب الشكوى، بعد أن خلص إلى أن صاحب الشكوى ليس لاجئاً ولا يستوفي شروط الحصول على الحماية التكميلية المنصوص عليها في المادة ٣٦(٢)(أ) من قانون الهجرة.

٤-١٢ ودفعت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدّم عقب ذلك، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طلباً لإجراء مراجعة للأسس الموضوعية من طرف محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، وهي هيئة مستقلة متخصصة تراجع بصورة تامة ومستقلة القرارات المتعلقة بتأشيرات الحماية. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أكدت تلك المحكمة قرار وزارة الهجرة وحماية الحدود

بعدم منح صاحب الشكوى تأشيرة حماية. وقد حضر صاحب الشكوى شخصياً جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة، وتستى له تقديم معلومات شفوية بمساعدة مترجم فوري.

٤-١٣ ورأت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى تفتقر في جوانب منها إلى المصدقية، وأنه قدم إجابات غير مقنعة على الأسئلة المتعلقة بأوجه التناقض في الأدلة التي قدمها. ولم تقبل المحكمة في نهاية المطاف رواية صاحب الشكوى بشأن استجواب الشرطة له واعتدائها عليه بسبب عمله كسائق عربة جر، ولم تصدق أن جماعة حركة نمور تحرير شعب التاميل استولى على منزله العائلي على الإطلاق، أو أن زوجته تعرضت لمضايقات من السلطات منذ رحيله إلى أستراليا. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يكن صادقاً حينما تحدث عن الأسباب التي دفعته إلى مغادرة سري لانكا، وأنه لم يكن محلّ اهتمام السلطات السريلانكية وقت مغادرته سري لانكا إلى أستراليا. ولم تر المحكمة أن صاحب الشكوى سيكون محلّ اهتمام السلطات السريلانكية أو الجماعات شبه العسكرية التي تعمل في منطقة باتيكالوا بسبب دعمه المتصور لحركة نمور تحرير تاميل إيلام. واقتنعت المحكمة برواية اختطاف منظمة تحرير تاميل إيلام لصاحب الشكوى في عام ١٩٨٧، ولكنها خلصت إلى عدم وجود أدلة تثبت أنه لا يزال موضع اهتمام السلطات لهذا السبب. وذكرت المحكمة أنها لم تقبل ادعاءات صاحب الشكوى القائلة بأنه سيتعرض للأذى بسبب ماضيه في أحد معسكرات هذه المنظمة في عام ١٩٨٧ أو بسبب المبالغ التي دفعها لحركة نمور تحرير تاميل إيلام خلال الحرب. ولم تر المحكمة أن صاحب الشكوى سيُعتبر من مؤيدي جبهة نمور تحرير تاميل إيلام أو يُنسب إليه لأسباب أخرى رأي سياسي معارض. ورأت المحكمة أن وضع صاحب الشكوى كملتمس لجوء رُفض طلبه لا يعرضه لخطر حقيقي يترتب عليه ضرر جسيم إذا أُعيد إلى سري لانكا. وأقرت المحكمة بأن صاحب الشكوى سيُتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون سري لانكا المتعلق بالمهاجرين والنازحين، وأنه قد يُحتجز لعدة أيام قبل أن يحكم عليه في نهاية المطاف بدفع غرامة مالية. واستناداً إلى المعلومات القطرية المتاحة، لم تر المحكمة أن صاحب الشكوى سيُحتجز لفترة مطولة أو يتعرض لضرر جسيم، بما في ذلك التعذيب، لدى عودته إلى سري لانكا. وبعد النظر في المبادئ التوجيهية التي أصدرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمعلومات القطرية المتاحة بشأن معاملة التاميل العائدين، لم تقتنع المحكمة بوجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه، كنتيجة لازمة ومتوقعة لترحيله من أستراليا، خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر جسيم، بما في ذلك التعذيب، وفقاً للمادة ٣٦(٢)(أ) من قانون الهجرة.

٤-١٤ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفضت محكمة الدائرة الاتحادية طلب صاحب الشكوى إجراء مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وحضر صاحب الشكوى شخصياً جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة وقدم بيانات شفوية. وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي خطأ قانوني في قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، وأن حالة صاحب الشكوى خضعت لإجراءات عادلة. وعليه، فقد رُفض طلب صاحب الشكوى المتعلق بإجراء مراجعة قضائية.

٤-١٥ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، التمس صاحب الشكوى تدخلاً وزارياً بموجب المادتين ٤١٧ و٤٨٠ بآء من قانون الهجرة؛ حيث تتيح أحكامهما لوزير الهجرة وحماية الحدود، بموجب السلطات المخولة له، أن يتدخل في حالات فردية إذا رأى أن في ذلك خدمة للمصلحة العامة. وأُعيد تقييم ادعاءات صاحب الشكوى تقييماً كاملاً، مع إيلاء الاعتبار للقرارين الصادرين عن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين ومحكمة الدائرة الاتحادية. وادعى صاحب الشكوى أن عمته،

ت. س.، اعتقلت، واتهمت زوراً بالإرهاب، واحتجزت لعدة أشهر في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. وأرفق صاحب الشكوى بطلبه رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وصادرة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سري لانكا دعماً لهذا الادعاء. وأفادت الرسالة بأن البعثة زارت السيدة ت. س. في مركز شرطة كاتوغاستوتا بمقاطعة كاندي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفي سجن ويليكادا بمقاطعة كولومبو وسجن باتيكالوا بمقاطعة باتيكالوا، في تواريخ تمتد من ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ حتى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأفادت الرسالة بأن السيدة ت. س. أبلغت البعثة بأنها اعتقلت في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وأفرج عنها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ولم يُثر صاحب الدعوى هذا الادعاء من قبل، على الرغم من الفرص العديدة التي كانت متاحة أمامه لفعل ذلك في إطار الإجراء المتعلق بطلب تأشيرة الحماية. ولاحظ متخذ القرار أن صاحب الشكوى لم يقدم تفسيراً لهذا الإغفال ولم يقدم أية معلومات أخرى عن الكيفية التي تؤثر بها تلك الأوضاع على عودته إلى سري لانكا. ورأى متخذ القرار عدم تقديم صاحب الشكوى لأية معلومات جديدة ذات مصداقية في طلب التدخل الوزاري لتعزيز إمكانية قبول طلبه الحصول على تأشيرة الحماية. ولذلك، لم يُجَل طلب صاحب الشكوى المقدم بموجب المادة ٤٨ بء من قانون الهجرة إلى الوزير. ومع ذلك، أُحيلت قضية صاحب الشكوى إلى مساعدة وزير الهجرة وحماية الحدود بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة. ورفضت مساعدة الوزير استعمال سلطتها للتدخل.

٤-١٦ وبالإضافة إلى ذلك، ردت حكومة أستراليا على المسائل التالية التي أثّرت في إفادات صاحب الشكوى: الأدلة الجديدة المتعلقة بالمضايقات المزعومة التي تعرضت لها زوجة صاحب الشكوى؛ والأدلة الجديدة المتعلقة بالطرد المزعوم لأسرة صاحب الشكوى؛ والادعاءات المتعلقة بمزاعم التعذيب الذي تعرض له والد صاحب الشكوى؛ والادعاء الجديد المتعلق بالتصريحات المنسوبة إلى وزير الدفاع في سري لانكا؛ والادعاء الجديد المرتبط بالقانون المتعلق بالأضرار الجسيمة؛ والادعاءات المتعلقة بإعادة ملتسمي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم إلى سري لانكا.

٤-١٧ ولاحظت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ادعى أن زوجته تعرضت، منذ وصوله إلى أستراليا، لمضايقات السلطات السريلانكية وجماعة حركة نمور تحرير شعب التاميل. وادعى أن إدارة التحقيقات الجنائية حققت مع زوجته بشأن مكان وجوده، وطلبت منها دفع مبلغ من المال واعتقلتها حينما رفضت الدفع. وادعى أنها احتُجزت لمدة ثلاثة أيام وتعرضت للضرب وأفرج عنها بكفالة في انتظار مثولها أمام المحكمة في تاريخ لاحق. ويقال أيضاً أنها تلقت زيارات من أشخاص مجهولين طلبوا منها مبالغ من المال كما تقلت تهديدات عبر اتصالات هاتفية. ويشك صاحب الشكوى في أن المكالمات الهاتفية صدرت عن إدارة التحقيقات الجنائية أو جماعة حركة نمور تحرير شعب التاميل أو عن جماعة شبه عسكرية. ويدّعي أن زوجة صاحب الشكوى قدمت شكوى إلى الشرطة بشأن التهديدات التي تلقتها. ولم تر محكمة مراجعة قضايا اللاجئين في تلك الادعاءات أية مصداقية بسبب غموض المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى وخلو تفسيره لها من أي منطق وتغيير المعلومات بمرور الوقت. ولم تقبل محكمة مراجعة قضايا اللاجئين الادعاء بأن زوجة صاحب الشكوى تمس بمصالح السلطات السريلانكية بأي شكل. ولكي يدعم صاحب الشكوى هذه الادعاءات، أرفق مع الإفادات أدلة لم يقدمها إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وتضمنت إفادات صاحب الشكوى رسالتين من قسّ بكنيسة القديسة تيريزا في فالاشينايا. ولم تقدم هاتان الرسالتان إلى متخذي القرارات السابقين. وأشادت إحداها، وهي الرسالة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بالصفات الشخصية الإيجابية التي يتحلى بها صاحب الشكوى. وأفادت الرسالة بأن القسّ قد تلقى من زوجة

صاحب الشكوى ما يفيد ... بتعرضها هي وزوجها لكثير من المضاعب خلال الحرب وبعد انتهائها". وأشارت الرسالة الثانية غير المؤرخة دون تفصل إلى "حادث مؤسف" وقع في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وذكرت أن زوجة صاحب الشكوى تلقت بعد ذلك اتصالات تهديد هاتفية على مدى أكثر من أسبوعين، وهو ما جعلها غير قادرة على العمل. وتضمنت إفادات صاحب الشكوى أيضاً استدعاءً وُجّه إلى زوجته بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ للمثول كشاهدة في الدعوى المرفوعة ضد ف. ك. ميكان فيما يتعلق بتهديدات القتل التي صدرت خلال مكاملة هاتفية بين رقمين هاتفيين معينين. ولم تُقدّم أية معلومات إضافية بشأن ملاسبات هذا الحادث، أو بشأن ف. ك. ميكان، أو بنتيجة جلسة المحكمة. وأجرت وزارة الهجرة وحماية الحدود تقييماً لتلك الوثائق التي أفادت بأن زوجة صاحب الشكوى كانت من الشهود في دعوى مرفوعة ضد شخص اتهم بإجراء اتصال هاتفي يتضمن تهديداً وأنها أبلغت القسّ عن تلقيها اتصالات تهديد هاتفية. ورأت وزارة الهجرة وحماية الحدود أن تلك الوثائق لا تدعم الادعاءات التي تتحدث عن استهداف إدارة التحقيقات الجنائية لزوجة صاحب الشكوى ومضايقتها لها أو عن اهتمام السلطات السريلانكية بصاحب الشكوى أو بأسرته. ولا تتضمن هذه الوثائق أي دليل يدعم الادعاء الذي يفيد باعتقال السلطات لزوجة صاحب الشكوى واحتجازها وإساءة معاملتها. وتناولت وزارة الهجرة وحماية الحدود أيضاً رسائل التهديد التي وجهتها جماعة حركة نمور تحرير شعب التاميل طلباً للمال واستخدامه منزل صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٧. وقد عاد صاحب الشكوى إلى منطقة باتيكالوا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبقي هناك حتى عام ٢٠١٢، وهو ما يشير إلى قدرته على التصرف دون خوف من أي أذى على يد جماعة الحركة أو الجماعات شبه العسكرية. وأكدت الدولة الطرف أن الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى لا تدعم الادعاءات التي تفيد بأنه سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى سري لانكا.

٤-١٨ ولاحظت الدولة الطرف ما أورده صاحب الشكوى من ادعاء طرد جماعة حركة نمور تحرير شعب التاميل لزوجته وأطفاله من منزلها في عام ٢٠٠٧. ورفضت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين هذا الادعاء بعد أن لاحظت عدم وجود أدلة تدعمه. وأرفق صاحب الشكوى بالبلاغ الذي قدمه إلى اللجنة أدلة لم يعرضها على محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وتضمنت هذه الأدلة رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، صدرت فيما يُزعم عن الجناح السياسي لحركة نمور تحرير شعب التاميل، وأشارت إلى توقف مدفوعات شهرية ظل صاحب الشكوى يقدمها منذ عام ٢٠٠٥، وطلبت من صاحب الشكوى الحضور إلى مكتب المنظمة لمناقشة هذه المسألة. وجاء في الرسالة أن حياة صاحب البلاغ قد تتعرض للخطر، ولن يستطيع العيش في تلك المنطقة، وسوف يصادر منزله وممتلكاته، إذا رفض الاجتماع بممثلي المنظمة. وأبلغت رسالة أخرى غير مؤرخة، يزعم أنها صادرة عن الجناح السياسي لهذه الحركة، زوجة صاحب الشكوى بوجوب تسليم منزلها لاستخدامه كمكتب. وأرفق صاحب الشكوى أيضاً بدعواه إفادة من أحد الجيران يؤكد فيها طرد الأسرة، وبياناً من قاضي السلام الذي التمس صاحب الشكوى مساعدته لاستعادة منزله. وأفادت الدولة الطرف بمرور فترة طويلة من الوقت على تعرض أسرة صاحب الشكوى للطرد المؤقت في عام ٢٠٠٧، وأكدت أنها لا ترى، بالنظر إلى الزمن المنقضي، أن صاحب الشكوى لا يزال يثير اهتمام حركة نمور تحرير شعب التاميل بسبب استعادته لمنزله.

٤-١٩ ولاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ادعى، في البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة، تعرض والده للاستجواب والتعذيب لمدة يومين في وقت غير محدد ما بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩١، انتقاماً لفرار صاحب الشكوى من معسكر منظمة تحرير تاميل إيلاام. ويبدو كأن

هذا الادعاء نسخة أكثر إسهاباً للرواية المقدمة إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، والتي أفادت بتعرض والد صاحب الشكوى للضرب بعد ذهاب ابنه إلى كولومبو. وأكدت الدولة الطرف عدم وجود أي دليل يشير إلى أن صاحب الشكوى لا يزال يثير اهتمام السلطات السريلانكية. وقد قيّمت وزارة الهجرة وحماية الحدود الدعوى المتعلقة بالمعاملة التي تعرض لها والد صاحب البلاغ. ولم تحل الرابطة الأسرية بينهما دون حصول صاحب الشكوى على جواز سفر أو التنقل بحرية داخل سريلانكا بعد وقوع الحادثة المزعومة، وهو ما يدل على أنه لم يعد يثير اهتمام السلطات السريلانكية.

٤-٢٠ ولاحظت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى أشار إلى تعليقات متداولة أدلى بها غوتابايا راجاباكسا في خطاب علني ألقاه في عام ٢٠١٢ بصفته وكيل وزارة الدفاع والتنمية الحضرية في سري لانكا. وتضمنت التعليقات إشارات إلى ظاهرة كوادر حركة نمور تحرير تاميل إيلام الفارين من سريلانكا والذين يشجعون التاميل على إعادة تجميع صفوفهم عسكرياً. وادعى صاحب الشكوى أنه إذا أعيد إلى سري لانكا سيحتجز تعسفاً وسيستجوب بشأن تلك المسألة بالذات، وأنه سيتعرض، خلال الاستجواب، للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ونظرت وزارة الهجرة وحماية الحدود في هذا الخطاب وفي ادعاء صاحب الشكوى بأنه سيحتجز تعسفاً وسيستجوب. وأفادت المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي بأن خطر تعرض العائدين للتعذيب وسوء المعاملة يكون أعلى بالنسبة للأشخاص الذين يشته في ارتكابهم جرائم خطيرة، بما فيها تهريب الأشخاص أو جرائم الإرهاب. ولا تعتبر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى معرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا أعيد إلى سري لانكا لعدم وجود أدلة تثبت أنه من المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة.

٤-٢١ ولاحظت الدولة الطرف إفادات صاحب الشكوى بأنه ملتمس لجوء رُفض طلبه، وأنه يخشى التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا، إذا أخذت في الاعتبار الأدلة التي تثبت انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة باتيكالوا في سري لانكا، وهي المنطقة التي ينحدر منها. وأقرت الدولة الطرف أن المادة ٣(٢) من الاتفاقية تقضي بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة عند البت فيما إذا كانت المادة ٣(١) تنطبق على الحالة، بما في ذلك وجود نمط منهجي من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. لكنها رأت أن المخاطر العامة للعنف لا تشكل سبباً كافياً للجزم بأن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ و"يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر"^(١٣). ورفضت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين على وجه التحديد ادعاء صاحب الشكوى بأنه سيتعرض لضرر جسيم إذا أعيد إلى سري لانكا باعتباره ملتمس لجوء رُفض طلبه. ولم يثبت صاحب الشكوى وجود أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا. وعلاوة على ذلك، فقد نظرت جميع الدوائر المحلية بقدر كافٍ وبعباية في المسائل التي أثارها صاحب الشكوى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا وإعادة ملتمسي اللجوء إلى ذلك البلد. وتتضمن المستندات التي كانت معروضة على متخذي القرارات ونُظر فيها في إطار تقييم الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على تأشيرة حماية، وكذلك في إطار الطعنين المقدمين إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين ومحكمة الدائرة الاتحادية، المعلومات القطرية التي قدمتها وزارة الخارجية والتجارة، ووزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ودائرة الهجرة

(١٣) انظر غ. ر. ب. ضد السويد، الفقرة ٦-٣.

الدانمركية، ومجلس الهجرة واللجوء الكندي، ووكالة الحدود في المملكة المتحدة، واللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان، والفريق الدولي المعني بالأزمات، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة تاميل مناهضون للإبادة الجماعية، ومنظمة التحرر من التعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وقد نظر في هذه المستندات متخذ القرار الرئيس ومحكمة مراجعة قضايا اللاجئين، ونظر فيها أيضاً في إطار عملية التدخل الوزاري. ولم يطرأ أي تغيير هام على المعلومات القطرية منذ صدور تلك القرارات. ولذلك، دفعت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب، أو أنه سيتعرض لمعاملة تشكل تعذيباً بموجب المادة ١ من الاتفاقية.

٤-٢٢ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها المقدمة في ٣٠-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والتمست من اللجنة سحب طلبها بشأن اتخاذ تدبير مؤقتة. وإذا قررت اللجنة عدم سحب الطلب بعد النظر فيه على النحو الواجب، تطلب الدولة الطرف منها تسريع وتيرة النظر في البلاغ على أساس خلوّه من التعقيد، واكتمال الوثائق المتعلقة به، واستنفاد جميع العمليات المحلية في هذه القضية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، دفع صاحب الشكوى بأنه مجرد سائق عربة جرّ سريلانكي لم يحصل إلا على الحد الأدنى من التعليم، وأنه كان تحت رحمة موظفي الهجرة الذين عينتهم الحكومة في إطار برنامج تقديم المشورة إلى المهاجرين ومساعدتهم على إعداد الطلبات (برنامج يهدف إلى مساعدة مقدمي الطلبات على ملء الاستمارات وتحرير البيانات بالإنكليزية من خلال مترجمين فوريين). وقد اودع في مراكز نائية لاحتجاز المهاجرين وحاول منها مد محامية بالتعليمات اللازمة عبر الهاتف عبر مناطق زمنية مختلفة. وقد حدّ هذا الوضع من قدرته على تقديم جميع المعلومات والتفاصيل الضرورية، حيث كانت تتاح له في العادة فترات زمنية قصيرة لتقديم التوجيهات، وحد استخدام الهاتف كذلك من قدرته على تلقي تعليمات مقارنة بالحصول على الاستشارة المباشرة في المكاتب. وأكد أن السلطات ومحكمة مراجعة قضايا اللاجئين أجرت معه مقابلات رسمية كثيرة جداً. وقد اتسمت جميع هذه المقابلات "بطابع استجواب" حيث كان الموظف يطرح الأسئلة وصاحب الشكوى يجيب عنها عن طريق مترجم فوري. وكان موظف الهجرة المعني بملف صاحب الشكوى يحضر المقابلات التي تجريها سلطات الهجرة ومحكمة مراجعة قضايا اللاجئين. واستطاع صاحب الشكوى أن يقدم، المزيد من التفاصيل في كل مقابلة جديدة، حيث كان موظفو دوائر الهجرة أو الموظفين الآخرين يطلبون المزيد من المعلومات، واستطاع موظف الهجرة المعني بملفه أيضاً كتابة بيانات ذات تفاصيل أكثر. وأدت المراحل المختلفة لعملية تحديد وضع اللاجئ إلى ظهور ادعاءات جديدة وهو ما يفسر التناقضات المزعومة الواردة في إفادات صاحب الشكوى، لا سيما وأن الذاكرة تضعف بمرور الوقت أو بسبب التعرض للصدمات، مثلما يحدث بسبب المكوث لفترات طويلة في مراكز احتجاز المهاجرين. وقد طرح المحامي، الذي تولى تمثيل صاحب الشكوى في التدخل الوزاري والشكوى المقدمة إلى اللجنة، على موكله أسئلة أكثر دقة وطلب منه تقديم إثباتات مستندية فيما يتعلق بالمعلومات والادعاءات الجديدة. ولا يعني إصدار وثائق جديدة وتقديم ادعاءات جديدة في مرحلة متأخرة من عملية تحديد وضع اللاجئ، أو إلى اللجنة، أنها غير صحيحة ولا تستحق أن تكون موضع دراسة عميقة وصحيحة.

٥-٢ وأكد صاحب الشكوى أيضاً أن عملية التدخل الوزاري تفتقر إلى الشفافية، حيث لم يقدم متخذ القرار أي تحليل للأسباب التي جعلت طلب صاحب الشكوى لا يستوفي المبادئ

التوجيهية الوزارية أو للأسباب التي أدت إلى عدم قبول طلبه الحصول على تأشيرة الحماية. ويبدو أن الوزير قد تأثر سلباً بالنتائج التي خلصت إليها محكمة مراجعة قضايا اللاجئين بشأن المصادقية. وتشكل جميع الادعاءات التي تتحدث عن المضايقات التي تعرضت لها زوجة صاحب الشكوى، وتعذيب والده، وطرد أسرته من المنزل العائلي خلال الحرب الأهلية مسائل خطيرة تتطلب دراسة عميقة وصحيحة. ودفع صاحب الشكوى بأن لدى حكومة الدولة الطرف "معاملات تجارية مع الحكومة السريلانكية تؤثر على قرارها" فهي تقدم الأموال والمعدات، بما في ذلك تكنولوجيا الرصد والمراقبة والمعدات الحاسوبية التي تقدر بملايين الدولارات، لمساعدة قوات الشرطة والأمن السريلانكية. ودفع صاحب الشكوى بأن مركز إدموند رايس قد وثق تعذيب ملتسمسي لجوء آخرين بعد رفض طلباتهم وإعادتهم إلى سري لانكا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضي به المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إنه يبدو جلياً أن هذا البلاغ لا أساس له، وهو لذلك لا يستوفي شروط المقبولية بمقتضى المادة ١١٣(ب) من النظام الداخلي للجنة. بيد أن اللجنة ترى أن البلاغ يستند إلى أدلة تفي بأغراض المقبولية، لأن صاحب الشكوى قد شرح وقائع الشكوى وأساسها بالقدر الكافي لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأنها.

٣-٦ وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً للفقرة للمادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تكون قد تأكدت من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف لم تدّع أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ومن ثم ترى اللجنة أن أحكام المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في هذه القضية. وحيث لا ترى اللجنة أي أسباب إضافية تحول دون قبول البلاغ، فإنها تعلن مقبوليته وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

٢-٧ وفي هذه القضية، تتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بالبت فيما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على عدم طرد أو إعادة ("إبعاد") شخص إلى دولة أخرى، إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب.

٣-٧ ويجب على اللجنة تقييم مسألة ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى إعادته إلى سري لانكا. ويجب عليها، عند تقدير ذلك الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة ٣(٢) من

الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات المتواصلة والمتسقة التي تتحدث عن انتشار أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكبها جهات فاعلة تابعة للدولة، من قوات الجيش والشرطة معاً، واستمرارها في أجزاء كثيرة من البلد منذ انتهاء النزاع في أيار/مايو ٢٠٠٩ (انظر CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٦). بيد أن اللجنة تدرك بأن الهدف المتوخى يتمثل في تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقفاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. كما أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يعد في حد ذاته سبباً كافياً للاعتقاد بأن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ولا بد من توافر أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر^(١٤).

٤-٧ وتدرك اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي ينص على وجوب تقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولا يتحتم إثبات أن الخطر مرجح وقوعه بشدة (الفقرة ٦)، إلا أنه يجب أن يكون شخصياً وفعالاً. وفي هذا السياق، قضت اللجنة في قرارات سابقة بوجود أن يكون خطر التعذيب متوقفاً وحقيقياً وشخصياً. وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، تعطي وزناً كبيراً لتقرير الوقائع الذي تخلص إليه أجهزة الدولة الطرف المعنية، بيد أنها ليست ملزمة بالتقيد به، بل تملك، بموجب المادة ٢٢(٤) من الاتفاقية، صلاحية تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى مجمل ملاسبات كل قضية.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بأنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا للأسباب التالية: (أ) مغادرته سري لانكا بطريقة غير قانونية وأنه سوف يُتَّهم ويودع الحبس الاحتياطي بسبب المخالفات المتعلقة بمغادرة البلد بصورة غير قانونية؛ (ب) سوف يتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي السلطات السريلانكية لأنه من جماعة التاميل الإثنية وسوف يُستخدم أصله الإثني كذريعة لاعتباره مؤيداً سياسياً لحركة نمور تحرير تاميل إيلام؛ (ج) تعرض والده وعمته لمعاملة قاسية بسبب الشكوك التي أحاطت بتصرفاته؛ (د) التهديدات التي تلقاها في تواريخ غير محددة في عام ٢٠٠٧ من جماعة حركة نمور تحرير شعب التاميل بقتل زوجته وأطفاله؛ (هـ) إجبار عناصر من جماعة حركة نمور تحرير شعب التاميل زوجته على مغادرة المنزل العائلي، والشروع في استخدام المنزل كمكتب ومحاولتهم ابتزاز المال منها؛ (و) عدم توفير الشرطة المحلية الحماية لزوجته، على الرغم من تقديمها شكوى في هذا الشأن. وأبدى صاحب الشكوى أيضاً خشيته من الاحتجاز والتعذيب بسبب الاشتباه في صلته بنمور تحرير تاميل إيلام، بعد احتجاز الشرطة له لفترة وجيزة واستجوابه واتهامه بنقل أحد أعضاء حركة نمور تحرير تاميل إيلام بعربة الجرّ التي يملكها. ويخشى صاحب الشكوى أيضاً من العودة إلى سري لانكا بسبب تعرضه للاختطاف في عام ١٩٨٧ على يد منظمة تحرير تاميل إيلام، واحتجازه في أحد المعسكرات التابعة لهذه المنظمة، وإرغامه على العمل طاهياً في مطبخ هذا المعسكر، وفراره منه.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالادعاءات التي ساقته الدولة الطرف في هذه القضية، وأكدت فيها ما يلي: (أ) لم يقدم صاحب الشكوى أي دليل موثوق به في الرسائل التي وجهها إلى اللجنة؛

(١٤) انظر البلاغات رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س. ب. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ورقم ٣٣٣/٢٠٠٧، ت. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ورقم ٣٤٤/٢٠٠٨، م. أ. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(ب) لم يثبت أن هناك خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بأنه سيتعرض للتعذيب على يد السلطات السريلانكية إذا أعيد إلى بلده الأصلي؛ (ج) نظر عدد من الجهات المتخذة للقرارات على الصعيد المحلي، بما فيها محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، نظراً شاملاً في ادعاءاته، وخضعت هذه الادعاءات للمراجعة القضائية من قبل المحكمة الاتحادية؛ (د) نظرت كل هيئة في الادعاءات وانتهت إلى أنها تفتقر إلى المصداقية. وفي ما يختص بقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين وتقييم التدخل الوزاري لصاحب الشكوى، ترى الدولة الطرف أن ملتزمي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم وأفراد طائفة التاميل غير مستهدفين على وجه التحديد بإساءة المعاملة من قبل السلطات السريلانكية لدى دخولهم البلد، وأنه لا يوجد دليل يدعم الاستنتاج الذي مفاده أن صاحب الشكوى سيواجه مشاكل من شأنها أن تثير المزيد من التمحيص أو الاهتمام عند عودته أو تؤخر الإفراج عنه بعد الفحوص الأمنية لدى عودته إلى سري لانكا.

٧-٧ وتحيل اللجنة في هذا السياق إلى الملاحظات التي أبدتها في عام ٢٠١٦ بشأن التقرير الدوري الخامس لسري لانكا (انظر CAT/C/SR.1472)، والتي أعربت فيها مجدداً عن قلقها الشديد إزاء بلاغات تشير إلى أن عمليات الخطف وأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي ترتكبها قوات الأمن الحكومية في سري لانكا، بما فيها قوات الشرطة، لا تزال مستمرة في أجزاء عديدة من البلد بعد انتهاء النزاع مع نمور تاميل إيلاام للتحريير في أيار/مايو ٢٠٠٩ (انظر CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٦). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الأعمال الانتقامية ضد ضحايا أعمال التعذيب والشهود على هذه الأعمال، وإزاء عمليات الخطف وأعمال التعذيب التي تمارس في مرافق الاحتجاز غير المعلنة، وتساءلت عما إذا كان قد أُجري تحقيق سريع ونزيه وفعال في أي فعل من هذه الأفعال (انظر CAT/C/SR.1472، الفقرتان ٣٦ و ٤٢).

٧-٨ ومع ذلك تلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن سلطات الدولة الطرف قيمت المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى عن الأحداث التي جرت في سري لانكا وأدت إلى مغادرته البلد تقييماً دقيقاً، وخلصت إلى أنها لا تكفي لإثبات حاجته إلى الحماية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة الموثوقة لدعم الادعاءات التي تتحدث عن اهتمام السلطات السريلانكية به قبل مغادرته البلد أو بعدها بسبب عمله مع منظمة تحريير تاميل إيلاام. ومع أن صاحب الشكوى لا يتفق مع تقييم سلطات الدولة الطرف لرواياته، فإنه لم يبرهن على أن قرار رفض منحه تأشيرة الحماية تعسفي بشكل واضح أو يصل إلى حد الحرمان من العدالة.

٧-٩ وفي ضوء ما تقدم، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن عبء عرض قضية يمكن الدفاع عنها يقع على عاتق صاحب الشكوى^(٥). وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتحمل في هذه القضية عبء الإثبات الذي يقع عليه^(٦).

٨- ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، تستنتج أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(١٥) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٥.

(١٦) انظر البلاغ رقم ٤٢٩/٢٠١٠، سيفاغناناراتنام ضد السانمرك، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرتان ١٠-٥ و ١٠-٦.